معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قانون

الجنسية وجوازات السفر

لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2020
واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1985

49

سلسلة التشريعات والقوانين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى
1445هـ - 2024م

قانون الجنسية وجوازات السفر

لدولة الإمـارات العربية المتحدة

المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2020

واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1985

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (49)

الطبعة الأولى

1445هـ - 2024م

مسيرة قانون

الجنسية وجوازات السفر

لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر	18 نوفمبر 1972	العدد 7 28 نوفمبر 1972	عُمل به بعد شهر من تاريخ نشره.
2	قانون اتحادي رقم (10) لسنة 1975 في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (17) لسنة 1972	15 نوفمبر 1975	العدد 32 26 نوفمبر 1975	عُمل به من تاريخ نشره.
3	مرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر	18 سبتمبر 2017	العدد 622 (ملحق) 28 سبتمبر 2017	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
4	مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر	16 أغسطس 2020	العدد 685 (ملحق) 27 أغسطس 2020	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
5	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972 باللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر	31 ديسمبر 1972	العدد 8 12 فبراير 1973	عُمل به من تاريخ صدوره.
6	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1974 في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر	20 مايو 1974	عدد 18 25 مايو 1974	عُمل به من تاريخ نشره.
7	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1980 في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر	10 ديسمبر 1980	العدد 86 31 ديسمبر 1980	عُمل به من تاريخ نشره.
8	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1985 في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر	29 أبريل 1985	العدد 151 30 مايو 1985	عُمل به بعد شهر من تاريخ نشره.
9	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1988 في شأن تعديل الرسوم المستحقة على تراخيص الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وتعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة على معاملات الجنسية والجوازات	10 ديسمبر 1988	العدد 195 31 ديسمبر 1988	عُمل به من تاريخ صدوره.
10	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والإقامة، والمرور وتراخيص الأسلحة	25 سبتمبر 1994	العدد 269 29 سبتمبر 1994	عُمل به من تاريخ صدوره.
11	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	4 يونيو 2014	العدد 566 30 يونيو 2014	عُمل به من تاريخ 1 أغسطس 2014.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون الجنسية وجوازات السفر لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2020 واللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1985/ إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2024.
38 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 49).

- الجنسية – قوانين وتشريعات - الإمارات.
- جوازات السفر – قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الأولى
1445هـ - 2024م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

الفهرس

قانون اتحادي رقم 17 في شأن الجنسية وجوازات السفر. 10

الباب الأول: الجنسية. 10

الفصل الأول: اكتساب الجنسية. 10

الفصل الثاني: فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها. 17

الفصل الثالث: السلطات المختصة بمسائل الجنسية. 20

الباب الثاني: جوازات السفر. 21

الباب الثالث: العقوبات. 27

الباب الرابع: أحكام عامة. 30

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972 باللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر. 31

ملاحظات

قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972
في شأن الجنسية وجوازات السفر[1]

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1972 بشأن تنظيم وزارة الخارجية.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
الجنسية

الفصل الأول
اكتساب الجنسية

المادة (1)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقا لأحكام المواد التالية.

المادة (1 مكرر)[2]

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

(1) نشر في الجريدة الرسمية – عدد 7 بتاريخ 1972/11/28.

(2) أضيفت المادة (1 مكرر) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.[1]

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية. [2]

الجنسية: جنسية الدولة.

جواز السفر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة إلى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

المادة (2)[3]

يعتبر مواطنًا بحكم القانون:

أ. العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام 1925 أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.
وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ب. المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونًا.

د. المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ. المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس.

(1) استبدلت عبارة "وزارة الداخلية" بعبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية" أينما وردت في هذا القانون بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017، وحلت " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ" محلها بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2021.

(2) استبدلت عبارة "وزير الداخلية" بعبارة "رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية" أينما وردت في هذا القانون بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017.

(3) استبدلت المادة (2) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

المادة (3)[1]

1. يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزاد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة أن تكون الزوجية مستمرة فعلًا، ووفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

المادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب. عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

المادة (5)[2]

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ. للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب. أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة

(1) استبدلت المادة (3) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(2) استبدلت المادة (5) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

المادة (6)[1]

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (7)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة 1940 أو قبلها وحافظ على إقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (8)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين 5، 6 كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

(1) استبدلت المادة (6) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

المادة (9)[1]

1. ألغيت الفقرة (1)[2].
2. يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.
3. يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتبارًا من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (9 مكررًا)[3]

يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (10)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

إذا مُنحت الجنسية استنادًا إلى أحكام المادة (9) مكرراً من هذا القانون، جاز منحها للزوجة والأبناء القصر.[4]

(1) استبدلت المادة (9) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(2) ألغيت الفقرة (1) من المادة (9) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(3) أضيفت المادة (9 مكررًا) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(4) أضيفت هذه الفقرة للمادة (10) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

المادة (10 مكرر)[1]

1. يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2. يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (11)[2]

باستثناء حالات اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (9) مكررًا من هذا القانون، لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية.

ويجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقا لنص المادة (9) مكررًا من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختارًا بجنسية دولة أجنبية.

المادة (12)

لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة.

المادة (12 مكرر)[3]

تمنح الجنسية، وفقًا للشروط الآتية:

1. أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.
2. أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.

(1) أضيفت المادة (10 مكرر) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(2) استبدلت المادة (11) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(3) استبدلت المادة (12 مكرر) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

3. أن يجيد اللغة العربية.
4. أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
5. أن يحمل مؤهلًا علميًا.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
7. أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
8. أن يحصل على الموافقة الأمنية.
9. أن يقسم يمين الولاء للدولة.

ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (5) من هذه المادة، كما يجوز استثناء مكتسبي الجنسية وفقًا لأحكام المادة (9) مكررًا من هذا القانون من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

المادة (13)[1]

يشترط لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح لدى هيئة نيابية أو شعبية أن يكون المواطن حاصلًا على الجنسية بحكم القانون.

(1) استبدلت المادة (13) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

الفصل الثاني

فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها

المادة (14)[1]

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

المادة (14 مكرر)[2]

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعًا بالجنسية بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية، إسقاط أو سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

1. إذ أدين في جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
2. إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقًا للقوانين النافذة بالدولة.
3. تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.
4. يشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلًا للنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقًا للقانون.

(1) استبدلت المادة (14) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

(2) أضيفت المادة (14 مكرر) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

المادة (15)

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

أ. إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون أذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.

ب. إذا عمل لمصلحة دولة معادية.

ج. إذا تجنس مختارًا بجنسية دولة أجنبية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (11) من هذا القانون.[1]

المادة (15 مكرر)[2]

يجوز إسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم إدانته بحكم بات في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقًا للقوانين النافذة بالدولة.

المادة (16)[3]

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في الحالات التالية:

1. إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. إذا ظهر تزويرًا أو غش أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.
3. ممارسة حق المواطنة في بلد آخر ما لم تكن الجنسية ممنوحة بالاستناد إلى أحكام المادة

(1) استبدلت الفقرة (ج) من المادة (15) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(2) أضيفت المادة (15 مكرر) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(3) استبدلت المادة (16) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(9) مكرراً من هذا القانون.[1]

4. إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنتين.

وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

المادة (17)[2]

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة.

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

المادة (18)

للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناءً على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

(1) استبدلت الفقرة (3 من المادة 16) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(2) استبدلت المادة (17) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة (19) [1]

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

المادة (20)[2]

1. لرئيس الدولة أن يصدر مرسومًا بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. مع عدم الإخلال بحكم المادة (14) مكررًا من هذا القانون، وباستثناء الجنسية المكتسبة بالاستناد إلى أحكام المادة (9) مكررًا، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.
3. يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه.
4. يكون منح الجنسية وفقًا لنص المادة (9) مكررًا من هذا القانون، وإسقاطها وسحبها واستردادها بقرار من وزير شؤون الرئاسة.

المادة (21)

ألغيت[3]

(1) استبدلت المادة (19) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(2) استبدلت المادة (20) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(3) ألغيت المادة (21) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

الباب الثاني

جوازات السفر

المادة (22)[1]

يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقًا لأحكام هذا القانون.

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقا لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد إلى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

المادة (23)

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقًا لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (24)[2]

لا يجوز مغادرة الدولة أو دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك وفقًا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

المادة (25)

للمواطن حرية التنقل بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد إبراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

(1) استبدلت المادة (22) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

(2) استبدلت المادة (24) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

المادة (26)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ. جوازات السفر العادية.

ب. جوازات السفر المؤقتة.

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ. جوازات السفر الدبلوماسية.

ب. جوازات السفر الخاصة ولمهمة.

ج. جوازات سفر الطوارئ.[1]

المادة (27)[2]

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

المادة (28)[3]

تمنح الجوازات الدبلوماسية إلى:

أ. أعضاء المجلس الأعلى.

ب. نواب حكام الإمارات الأعضاء.

ج. الوزراء.

د. أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.

(1) أضيف البند (ج) للفقرة الثانية من المادة (26) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(2) استبدلت المادة (27) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

(3) استبدلت المادة (28) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

هـ. رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

و. أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ز. الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ح. الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك أثناء تأدية مهمتهم.

ط. حاملي الحقائب الدبلوماسية.

ي. زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (29)[1]

يجوز بأمر رئيس الدولة أو نائبه منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

أ. موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.

ب. الموفدين لتمثيل الدولة في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

ج. زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة (30)[2]

تمنح جوازات السفر الخاصة إلى:

أ. أفراد الأسرة الحاكمة.

ب. رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء.

ج. أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د. الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ. الوزراء السابقين.

و. أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

(1) استبدلت المادة (29) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

(2) استبدلت المادة (30) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

ز. السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح. موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط. الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ك. زوجات أفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.[1]

المادة (31)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص إلى الموفدين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناءً على اقتراح وزير الخارجية.

المادة (32)[2]

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

المادة (33)[3]

يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها: أن يكون الترقيم «ي».

(2) استبدلت المادة (32) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

(3) استبدلت المادة (33) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

المادة (34)[1]

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

المادة (35)[2]

1. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المادة (36)[3]

لا يجوز استخدام جواز السفر إلا للغرض الذي أصدر من أجله.

المادة (37)[4]

لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

المادة (38)[5]

يلتزم حامل جواز السفر أو من كان الجواز في حوزته بأن يقدمه للهيئة متى طلب منه، وذلك في الأحوال التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة.

(1) استبدلت المادة (34) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(2) استبدلت المادة (35) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

(3) أضيفت المادة (36) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(4) أضيفت المادة (37) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(5) أضيفت المادة (38) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

المادة (39) [1]

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر لمهمة للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

المادة (40)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات إلى الجهة المختصة حسب الأحوال.

المادة (41)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه.

المادة (42)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو إسقاط جنسيته.

المادة (43)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الإمارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون إلى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما أسبق تاريخًا ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقا لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها.

(1) استبدلت المادة (39) بالقانون رقم (10) لسنة 1975 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1975/11/26.

الباب الثالث

العقوبات

المادة (44)[1]

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من:
   1) زور أو طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
   2) استعمل جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة أو مزورة أو صادرة بطريقة غير مشروعة.
   3) انتحل شخصية أو استبدلها في محرر رسمي أعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
   4) قدم مستندًا مزورًا أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على الجنسية أو جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
2. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى انتسابه لأسرة أو قبيلة أو لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية أو جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
   1) شرع في استخدام جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة أو سهل أو ساعد في ذلك.

(1) استبدلت المادة (44) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

2) غادر البلاد أو عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.
3) ادعى فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.
4) أتلف أو أخفى عمدًا جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
5) استخدم عمدًا جواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.

4. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم إلى جهة غير رسمية جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.
5. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من وجد أو احتفظ لتحقيق منفعة أو تسلم بطريق الخطأ جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية من وثائق الجنسية ولم يقم بتسليمها إلى أقرب مركز شرطة أو مقر الهيئة أو أحد فروعها في الدولة.

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.[1]

المادة (44 مكرر)[2]

1. على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون إلى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.

(1) أضيفت هذه الفقرة للمادة (44) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020 – نشر في الجريدة الرسمية – عدد 685 (ملحق) بتاريخ 2020/08/27.

(2) أضيفت المادة (44 مكرر) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

2. تصدر الهيئة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ أو عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، على أن يرفع رئيس الهيئة تقريرًا إلى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذًا لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
3. يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتبارًا من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
4. تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على أن يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم. وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها إلى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (45)[1]

1. يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.
3. يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة (46)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ 13 شوال 1392 هـ
الموافق 18 نوفمبر 1972 م.

(1) استبدلت المادة (45) بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 622 (ملحق) بتاريخ 2017/09/28.

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر[1]

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة (1)
اصطلاحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة: إدارة الجنسية والهجرة.

المدير: مدير إدارة الجنسية والهجرة.

الإدارة المركزية: الجهاز التابع مباشرة للمدير في العاصمة.

المادة (2)
سجل الجنسية

1. يثبت المواطن جنسيته بإبرازه بطاقة هوية تصدرها الإدارة العامة للجنسية والهجرة نقلًا عن سجل الجنسية.
2. تتولى إدارة الجنسية والهجرة تنظيم ومسك سجل الجنسية، وتتخذ التدابير اللازمة لكي تتمكن من جعل سجل الجنسية شاملًا جميع مواطني الدولة، ومنح كل منهم بطاقة هوية استنادًا إلى هذا السجل.

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 1973/02/12.

3. تخصص الإدارة في سجل الجنسية جزءًا لكل إمارة وفي هذا الجزء قسمًا لكل بلدة في الإمارة، وتخصص رقمًا لكل أسرة مقيمة في البلدة بصورة دائمة، وترتب أسماء أفراد الأسرة في السجل بحسب تاريخ انضمامهم إلى الأسرة.
4. تتألف الأسرة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين.
5. تسمى البلدة محل القيد، ويسمى رقم الأسرة رقم القيد.
6. يحظر تصحيح المعلومات المدونة في سجل الجنسية أيًا كان مصدرها إلا بقرار من الوزير، أما الأخطاء المادية فتصحح بقرار من المدير.
7. يحظر إجراء أي تصحيح أو شطب أو إضافة في سجل الجنسية إلا إذا دوّن في حقل الملاحظات نوع وتاريخ المستند الذي أجاز هذا التعديل.
8. يجري شطب المعلومات الملغاة أو الخاطئة بخط أحمر رفيع لا يحجبها ولا يمنع قراءتها، ولا يجوز على الإطلاق إحداث محو في السجل أو في البيانات المسجلة ولا كتابة أي استدراك في الهامش ولا عبارات مختصرة.
9. تشطب الإدارة في سجل الجنسية الصفحة العائدة إلى شخص فقد جنسية الدولة أو أسقطت عنه أو سحبت منه وتحجز بطاقة هويته.
وتشطب الإدارة أسماء المواطنين المتوفين أو المنقولين إلى رقم جديد في السجل.
10. في حال الموافقة على استرداد جنسية الدولة، ينظم صاحب العلاقة بيانًا إحصائيًا جديدًا وتسجله الإدارة برقم جديد.
11. تحتفظ الإدارة في الإمارة بسجل الجنسية العائد لهذه الإمارة وبالبيانات التي كانت أساسًا لهذا السجل، وتحتفظ، الإدارة المركزية بصورة عن هذه البيانات.

المادة (3)
اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية

1. تتألف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء يمثل كل منهم إمارة من الإمارات الأعضاء في الدولة.
2. عند النظر في أمور الجنسية والتجنس، تتأكد اللجنة الاستشارية من توفر جميع الشروط القانونية في الطلبات والبيانات المعروضة عليها، ويوقع جميع أعضائه التوصية المرفوعة إلى وزير الداخلية، وإذا كان بينهم معارض يدون سبب عدم موافقته.

3. يشكل الوزير في المناطق لجانًا فرعية للنظر في طلبات التسجيل في سجل الجنسية وطلبات التجنس قبل رفعها إلى اللجنة الاستشارية، ويصادق اثنان من أعضائها على المعلومات الواردة في البيانات والطلبات.
6. وعند تعذر تعرف عضوين إلى صاحب البيان يكتفي بمصادقة أو شهادة عضو واحد.
4. اذا رأت اللجنة الفرعية خطأ أو نقصًا في المعلومات المعروضة تدوّن ملاحظة بذلك، وتحفظ الإدارة البيان دون رفعه إلى اللجنة الاستشارية.
5. عند الاقتضاء يمكن الإدارة[1] أن تطلب إجراء تحقيق إضافي بواسطة الشرطة الاتحادية أو المحلية أو بواسطة لجنة فرعية أخرى.
6. يضع الوزير نظامًا لعمل واجتماعات اللجنة الاستشارية واللجنة الفرعية، وتخصص الإدارة سكرتيرًا للجنة الاستشارية وسكرتيرًا لكل لجنة فرعية لتسيير الأعمال ومساعدة المواطنين عند الاقتضاء على تنظيم البيانات.

المادة (4)
تسجيل المواطن بحكم القانون، بالتبعية أو بالتجنس

أ - بحكم القانون:

1. يسجل في سجل الجنسية استنادًا إلى بيان إحصائي خاص بكل أسرة كل شخص حافظ منذ سنة 1925 على إقامته العادية في الدولة وأولاد هذا الشخص وأولاد أبنائه المقيمين في الدولة منذ ولادتهم.
2. يسجل المواطن في سجل الجنسية بعد مصادقة اللجنة الفرعية على محتويات بيانه الإحصائي وتوصية اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتباره مواطنًا.
3. يتم تسجيل البيانات الإحصائية في سجل الجنسية خلال أربع سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ولا يجوز قبول بيانات إحصائية بعد انتهاء هذه الفترة إلا بموافقة الوزير.

ب - بالتبعية:

يشترط لقبول طلب تجنس الأجنبية المتزوجة من مواطن أن يرفق به ما يثبت إعلانها

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها: «للإدارة»

الإدارة، قبل ثلاث سنوات عن رغبتها في التجنس بجنسية زوجها ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية إلا بعد إبرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة.

ج - بالتجنس:

يشترط ثبوت تنازل الأجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم أو القرار الصادر بقبول تجنسه بجنسية الدولة.

المادة (5)
تسجيل بيانات الأحوال الشخصية

1. تتولى الإدارة تسجيل بيانات الأحوال الشخصية (الولادة - الزواج - الطلاق - الوفاة) استنادًا إلى رأي اللجنة الفرعية المختصة.
2. يتولى عضو اللجنة الفرعية إرشاد المواطنين المقيمين في منطقته إلى تقديم بيانات الأحوال الشخصية خلال ستين يومًا تلي وقوعها، ويعتبر مسؤولًا عن كل إهمال ينتج عنه تأخير في تقديم البيانات، وتؤدي مسؤوليته المتكررة إلى عزله.

   وفي أي حال لا يمنع التأخير إتمام معاملة التسجيل.
3. على كل وزارة أو إدارة اتحادية أو محلية أن تنقل إلى الإدارة، بناء على طلب الوزير، ما يصلها من معلومات عن تغييرات الأحوال الشخصية.
4. تقدم بيانات الأحوال الشخصية مرفقة ببطاقة الهوية أو بخلاصة القيد إلى الإدارة في المنطقة التابع لها محل الإقامة[1] الدائم أو المؤقت.
5. في الخارج تقدم البيانات إلى قنصلية الدولة في بلد الإقامة أو إلى الإدارة مباشرة إذا لم يكن في هذا البلد قنصلية للدولة.

المادة (6)
جواز السفر

1. تصدر الإدارة جواز سفر عاديًا إلى كل مواطن يطلبه ويبرز بطاقة هوية أو نسخة عن

(1) استبدلت عبارة «محل الإقامة» بقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1974 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 1974/05/25.

المعلومات المدونة باسمه في سجل الجنسية.

يطلق على هذه النسخة اسم خلاصة القيد.

2. يحدد الوزير تاريخ البدء بإصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة، ويحدد وزير الخارجية تاريخ البدء بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.
3. اعتبارًا من تاريخ البدء بصدور جوازات سفر وفقًا لقانون الجنسية وجوازات السفر رقم 72/17، تتوقف الإمارات الأعضاء عن إصدار أو تجديد جوازات سفر باسمها وترسل إلى الوزير سجلات الجوازات المعطاة منها سابقا.
4. تبقى الجوازات المحلية صالحة للسفر حتى إشعار آخر، واعتبارًا من تاريخ يعينه الوزير تباشر الإدارة إلغاءها في مراكز الحدود عند عودة حامليها من الخارج.
5. يجوز للوزير أن يسحب بواسطة الشرطة جوازات سفر صادرة عن الحكومات المحلية، وعلى وزارة الخارجية عند طلبه أن تعمم على بعثات الدولة في الخارج قرار إلغاء مثل هذه الجوازات.
6. على كل شخص غير مواطن مقيم في الدولة بموجب جواز سفر محلي أن يسعى إلى تسوية وضعه وفقًا لنظام الهجرة.
7. عند تكليف موظف من غير مواطني الدولة السفر إلى الخارج بمهمة، يمكن منحه جواز سفر لمهمة[1] بناء على طلب الوزارة المختصة وبموافقة الوزير.
8. يسحب في مراكز الحدود جواز سفر لمهمة الممنوح لموظف غير مواطن عند عودته من الخارج ولا يعاد إليه أو يجدد إلا بناء على طلب الوزارة المختصة.
9. يختم كل جواز سفر بخاتم معدني ناشف في الصفحة التي فيها مكان لصورة صاحب الجواز.

إذا لم يكن الخاتم المعدني متوفراً يمكن بموافقة الوزير استعمال خاتم عادي.

في حال وجود الصورة يغطي الختم قسما منها.

(1) استبدلت عبارة «جواز سفر لمهمة» في الفقرتين 7، و8 بقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1974 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 1974/05/25.

المادة (7)[1]
تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت

1. تصدر الإدارة تذكرة مرور إلى المواطنين في الأحوال والشروط التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.
2. تصرف جوازات السفر المؤقتة بناء على موافقة وزير الداخلية لغير المواطنين الذين لا يحملون وثائق سفر أو لا يمكنهم الحصول عليها من دولهم ويرى الوزير لأسباب إنسانية ضرورة تسهيل سفرهم.

المادة (8)[2]
الرسوم

تستوفى الرسوم التالية على معاملات الجنسية والجوازات:

1. تسجيل بيان إحصائي[3].	25 درهم.
2. بطاقة هوية [4].	20 درهم.
3. بطاقة هوية بدل تالف/فاقد.	50 خمسون درهمًا.
4. خلاصة قيد / إضافي[5].	50 درهم.
5. خلاصة قيد بدل تالف/فاقد[6].	105 درهم.
6. بيان ولادة.	بدون.
7. بيان زواج.	بدون.
8. بيان طلاق.	بدون.
9. بيان وفاة.	بدون.

(1) استبدلت المادة (7) بقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1974 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 1974/05/25.
(2) استبدلت المادة (8) بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1985 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 151 بتاريخ 1985/05/30.
(3) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 566 بتاريخ 2014/8/1.
(4) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 269 بتاريخ 1994/09/29.
(5) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 566 بتاريخ 2014/8/1.
(6) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 566 بتاريخ 2014/8/1.

10. تسجيل أجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعية.	1000 (ألف درهم).
11. تسجيل طلب تجنس.	1000 (الف درهم).
12. تسجيل استرداد جنسية الدولة[1].	1500 درهم.
13. جواز سفر عادي.	(طلب 10 درهم ، إصدار 40 درهم، إجمالي 50 درهم)[2]
14. تجديد جواز سفر عادي[3].	20 درهم.
15. جواز سفر بدل تالف/فاقد.	300 (ثلاثماية درهم).
16. جواز سفر مؤقت[4].	150 درهم.
17. إضافة الى جواز سفر عادي (بلدان أو أشخاص)[5].	20 درهم.
18. تذكرة العودة التي تصدر من السفارات لمواطني الدولة[6].	100 درهم.

المادة (9)
أحكام عامة

1. يضع الوزير نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في الإدارة ويصدر الأوامر بكيفية مسك سجل الجنسية وإعطاء بطاقات الهوية وجوازات السفر العادية والمؤقتة.
2. يضع وزير الخارجية نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في وزارته ويصدر الأوامر بكيفية قبول وإحالة بيانات الأحوال الشخصية في الخارج وبكيفية

(1) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 566 بتاريخ 2014/8/1.
(2) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 566 بتاريخ 2014/8/1.
(3) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 269 بتاريخ 1994/09/29.
(4) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 269 بتاريخ 1994/09/29.
(5) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 269 بتاريخ 1994/09/29.
(6) عدلت رسوم هذا البند بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1988 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 195 بتاريخ 1988/12/31.

تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة خارج الدولة وداخلها.

المادة (10)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ويلغى كل نص يخالف أحكامها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ 1392/11/26 هـ
الموافق 1972/12/31 م.

ملاحظات

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي – الإمـارات العربية المتحدة

هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+

mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**

/dubaijudicial

قانون

الجنسية وجوازات السفر

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.

إصدارات
دار نشر

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

BK0124

ص.ب: 28552، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
/dubaijudicial